اسماسم بلد فتوهم قاد اليه خط المصحف حيث وجد مكتوبا هنا وفي بغير الف وفي المصحف أشياء كتبت على خلاف الخط المصطلح عليه وإنما كتبت في هاتين السورتين على حكم لفظ اللافظ كما يكتب أصحاب النحو الان لان والأولـلولي لـبيان لفظ المخفف وقد كتبت في سائر القرآن على الأصل والقصة واحدة على أن ليكة اسم لايعرف انتهى وتعقب بانه دعوى من غير ثبت وكفى ثبتا للمخالف ثبوت القراءة في السبعة وهي متواترة كيف وقد انظم اليه ما سمعت عن بعض كتب التفسير وإن لم تعول عليه فما روى البخاري في صحيحه 0 الأيكة وليكة الغيضة هذا وأن الاسماء المرتجلة لامنع منها وفي البحر أن كون مادى ل ي ك مفقودة في لسان العرب كما تشبث به من أنكر هذه القراءة المتواترة إن صح لايضر وتكون الكلمة عجمية ومواد كلام العجم مخالفة في كثير مواد كلام العرب فيكون قد اجتمع على منع صرفها العلمية والعجمية والتأنيث وبالجملة انكار الزمخشري صحة هذه القراءة يقرب من الردة والعياذ باﷲ تعالى وقد سبقه في ذلك المبرد وابن قتيبة والزجاج والفارسي والنحاس وقريء ليكة بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام والجر بالكسرة وتكتب على حكم لفظ اللافظ بدون همزة وعلى الأصل بالهمزة وكذا نظائرها .

إني لكم رسول أمين .

871 .

- فاتقوا اﷲ وأطيعون .

971 .

- وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين .

81 .

- أوفوا الكيل أي اتموه ولا تكونوا من المخسرين .

181 .

- أي حقوق الناس بالتطفيف ولعل المبالغة المستفاد من التركيب متوجهة إلى النهي أو أنه لايعتبر المفهوم لنحو ما قيل في قوله تعالى : لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأياما كان ففي النهي المذكور تأكيد للامر السابق عليه وزنوا الموزونات .

بالقسطاس المستقيم .

281 .

- أي بالميزان السوي وقيل : القسطاس القبان وروي ذلك عن الحسن وهو عند بعض معرب رومي

الأصل ومعناه العدل وروي ذلك عن مجاهد وعند آخرين عربي فقيل : هو من القسط ووزنه فعلاع بتكرير العين شذوذا إذ هي لاتكرر وحدها مع الفصل باللام وقيل : من قسطس وهو رباعي ووزنه فعلال والمراد الأمر بوفاء الوزن وإتمامه والنهي عن النقص دون النهي عن الزيادة والظاهر أنه لم ينه عنها ولم يؤمر بها في الكيل والوزن وكأن ذلك دليل على أن من فعلها فقد أحسن ومن لم يفعلها فلا عليه .

وعن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما أن معنى وزنوا الخ وعدلوا أموركم كلها بميزان العدل الذي جعله ا تعالى لعباده والأظهر إذ عادل سبحانه به أوفوا الكيل ما تقدم .

وقرأ أكثر السبعة بالقسطاس بضم القاف ولاتبخسوا الناس أشياءهم أي لاتنقصوهم شيئا من حقوقهم أي حق كان فاضافة أشياء جنسية ويجوز أن تكون للاستغراق والمراد مقابلة الجمع بالجمع فيكون المعنى لاتبخسوا أحدا شيئا وجوز أن يكون الجمع للاشارة إلى الانواع فانهم كانوا يبخسون كل شيء جليلا كان أو حقيرا وهذا تعميم بعد تخصيص بعض المراد بالذكر لغاية انهماكهم فيه وقيل : المراد بأشيائهم الدراهم والدنانير وبخسها بالقطع من اطرافها ولولاه لم يجمع وبخس مما يتعدى إلى اثنين فالمنصوبان مفعولاه وقيل هو متعد لواحد فالثاني بدل اشتمال ولا تعثوا في الأرض مفسدين .

381 .

- بالقتل والغارة وقطع الطريق ونحو ذلك والعثو الفساد أو أشده ومفسدين حال مؤكدة وجوز أن يكون المراد مفسدين